

الإدارية العاشرة

**قرار رقم (٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر/٢٠١١م
بشأن اعتماد لائحة المكافآت بجامعة سوها**

اللجنة الشعبية للجامعة :-

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ١/٧٥ بشان نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ١٢/٧٨ بشان علاقات العمل.
- القانون رقم ١٨/٧٨ بشان التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٢/٦٧ بشان الهيكل التنظيمي للجامعات .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٣/٨٧ بشان إنشاء جامعة سوها .
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٥١/٢٩ بشان تفويض أمناء اللجان الشعبية للجامعات ببعض الاختصاصات .
- محضر اجتماع اللجنة الشعبية للجامعة العادي الأول والمنعقد في ٢٧/١/٢٠١١م.

قرارات

تعتمد وفقاً لأحكام هذا القرار لائحة المكافآت الداخلية بالجامعة

مادة (١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

اللجنة الشعبية للجامعة

مصدر بتاريخ ١٣٧٩ و.ر
موافق ٢٧ ٢٠١١ م
برقم ٥٥/٠٦ ٢٠١١ م
الجلدة ٧

لائحة المكافآت بجامعة سوهاج

أحكام عامة

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين الوطنين بالجامعة .

مادة (2)

تدل العبارات والافاظ التالية أينما وجدت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرین كل منها :

1. **المكافأة:** هي المقابل المالي الذي يصرف للموظف أو عضو هيئة التدريس نظير قيامه بخدمات ممتازة أو تقديمها لعمل أو لبحث حق اقتصاداً في النفقات او تحسيناً لطرق الاداء.

2. **الموظف:** هو كل من يشغل أحدى الوظائف بملاك الجامعة وأعضاء هيئة التدريس بها.

3. **العمل المميز:** هو العمل الذي يكون على قدر عال من الكفاءة والتميز بحيث يرفع من مستوى الأداء او يحقق اقتصاد في النفقات أو ينظم آلية سير العمل المعتمد ، أو يساهم في حماية البيئة والمواطن من التلوث والأمراض.

4. **اللجان الدورية:** هي تلك اللجان التي ترتبط بعمل معين بشكل دوري متعدد ولمدة غير محددة.

5. **اللجان المؤقتة:** هي تلك اللجان التي ترتبط بعمل معين ولفتره زمنية محددة.

6. **الأمين:** أمين اللجان الشعبية لجامعة سوهاج.

7. **الأمين المساعد:** الأمين المساعد للشؤون العلمية بجامعة سوهاج.

8. **الكاتب العام:** الكاتب العام لجامعة سوهاج.



٢٠١٧

مادة (3) هدف من المكافأة

تهدف المكافأة إلى ما يلى:

- تشجيع المنافسة الإيجابية بين الموظفين.
- رفع مستوى العمل الفردي والجماعي وتطويره من أجل التميز.
- التشجيع على اكتساب المعارف الجديدة وتطبيقاتها وتحفيز الموظفين للحصول على المعرفة التي تساعدهم على تطوير عملهم.

سلطة المختصة بإصدار قرارات المكافأة

يختص أمين اللجنة الشعبية للجامعة بسلطة إصدار قرارات صرف المكافأة وذلك بناء على:

- ترشيح الرئيس المباشر وموافقة الكاتب العام أو الأمين المساعد بحسب الأحوال ، بالنسبة للاعمال الفردية .
- تقرير رئيس اللجنة المكلفة بالعمل بالنسبة للجان الموقته .
- عرض الأمين المساعد أو الكاتب العام بحسب الأحوال بالنسبة للجان الدورية.

مادة (5) أوجه الصرف

يتم صرف المكافأة على الوجه التالي:

- مكافأة للجان الدورية وتصرف للجان الآتية:-
 - أ - لجنة أعضاء هيئة التدريس .
 - ب - لجنة الدراسات العليا
 - ج - لجنة شؤون الموظفين



مادة (7)

شروط صرف مكافأة اللجان

يشرط لصرف مكافأة اللجان صدور قرار تشكيل اللجنة من قبل أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، كما يشترط في اللجان المؤقتة بالإضافة إلى ذلك ما يلى :

- استكمال اللجنة عملها على الوجه المطلوب، وفي الوقت المحدد.
- إعداد تقرير مفصل من قبل رئيس اللجنة ، يوضح فيه كيفية عمل اللجنة.
- اعتماد التقرير بالموافقة على صرف المكافأة من قبل أمين اللجنة الشعبية للجامعة.

مادة (8)

مكافأة العمل المميز

يجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة تشكيل لجنة مختصة لتقدير العمل وتقدير مستوى تميزه وتحديد ثيمته العلمية وأثره على البيئة والمواطن وإعداد تقرير بذلك.

مادة (9)

حالات عدم استحقاق مكافأة اللجان

- تحرم اللجنة أو أحد أعضائها من المكافأة في الحالات الآتية :

- 1- إذا لم تنه اللجنة العمل المنوط بها في الوقت المحدد أو تجاوز ضعف المدة المقرره بدون مبرر .
- 2- إذا لم تتجز اللجنة عملها المكلفة به بالشكل المطلوب .
- كما يحرم من المكافأة أي عضو تغيب عن عمل اللجنة لأكثر من نصف مدة عملها .



مـادـة (10)

الـاـشـرـ الـادـارـيـ لـلـمـكـافـأـةـ

يراعى في تقييم أداء الموظف ، وفى تحديد درجة كفایته ، وفى الإستفادة من فرص الترقية والتدريب وتقدير الوظائف الإشرافية والقيادية ، مدى قدرته على ابتكار وانجاز الإعمال المميزة ، ومدى إلتزامه بإنجاز الإعمال المكلف بها ضمن اللجان المشكّلة بموجب هذه اللائحة .

مـادـة (11)

تـقـدـيرـ قـيـمـةـ الـمـكـافـأـةـ

يتم تقدیر قيمة المكافأة على النحو التالي:

- 1- تقدر قيمة المكافأة المالية للموظف الذي يقوم بعمل مميز بحد أقصى مقداره مرتب شهرين خلال السنة المالية.
- 2- تقدر قيمة المكافأة لأعضاء اللجان الدورية بـ 250 مائتان وخمسون دينار ليبي لكل عضو ، عن كل اجتماع يتم انعقاده والتصديق عليه ، وبما لا يجاوز هذه القيمة في الشهر الواحد.
- 3- تقدر قيمة مكافأة اللجان المؤقتة بحسب نوع العمل الذي كلفت به ، والمدة التي يتم إنجاز العمل فيها ، وتخضع في جميع الاحوال لتقدير أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

مـادـة (12)

التـفـويـضـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ


يفوض أمين اللجنة الشعبية للجامعة بتعديل قيم المكافآت وأوجه صرفها بما يتناسب والظروف الاقتصادية والمالية المستجدة على أن يكون التعديل بقرار صادر بالخصوص.



ماده (13)

تطبيق القواعد العامة

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالأحكام المعمول بها في التشريعات المنظمة
للوظيفة العامة.



٢٦